المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 1/615
المؤرخ في: 2024/07/04
ملف إداري
عدد: 2024/1/4/993

إن الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04 أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

بشارع

ينوب عنها الأستاذان محمد الهيني المحامي بهيئة الرباط و نبيل تقني المحامي بهيئة وجدة المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

طالبة إيقاف التنفيذ

المطلوب في إيقاف التنفيذ

MarocDroit

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2024/02/19 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأستاذين محمد الهيني و نبيل تقني الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 5235 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2023/07/25 في الملف عدد : 2023/7205/551 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصلين 353 وما يليه و 361 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/06/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فدوى العزوزي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من أوراق الملف و محتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه -المشار إلى مراجعه أعلاه - أن (المطلوب في إيقاف التنفيذ) تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة عرض فيه أنه مسجل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة وحدة التكوين و البحث نقد و بنك و مالية، و سلمت له شهادة النجاح بالنسبة للسنة الأولى و الثانية قصد نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة و لم يبق له سوى مناقشة البحث، علما أن هناك طلبة بنفس الوحدة ناقشوا بحوثهم و تمكنوا من الحصول على دبلوم الدراسات العليا المعمقة سنة 2011 و 2018 ، و أنه قبل تقديم الدعوى قام بتوجيه كتابين لعميد كلية العلوم القانونية و رئيس الجامعة من أجل تسوية وضعيته وذلك بتحديد تاريخ المناقشة، إلا أن الإدارة لم تحدد موقفها و بقي طلبه مبهما، و اعتبر سكوت الجهة المطلوبة في الطعن قرارا متسما بتجاوز السلطة و التمس الحكم بإلغائه، و بعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكما بإلغاء القرار الصادر عن عميد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة بالامتناع عن الترخيص للطاعن بمناقشة بحثه للحصول على دبلوم الدراسات المعمقة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفته جامعة محمد الأول بوجدة و كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة أمام

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب الطلب :

حيث تمسكت الطالبة بأنها قد طعنت بالنقض في القرار الإستئنافي المطلوب إيقاف تنفيذه استنادا إلى وسائل جدية، ذلك أنه خرق القانون و منعدم و فاسد التعليل، مما يتعين الحكم بإيقاف تنفيذه إلى حين البت في طلب النقض.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 5235 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2023/07/25 في الملف عدد2023/7205/551 إلى حين البت في طلب النقض، و بتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فدوى العزوزي مقررة، نادية للوسي، أنوار شقروني، محمد السليماني، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط